مشروع لائحة العيادة القانونية

الإصدار الثاني 2022 م

جميع الحقوق محفوظة للهيئة السعودية للمحامين

المحتويات

المادة (1) التمهيد..... 3
المادة (2) التعريفات..... 3
المادة (3) أهداف العيادة القانونية..... 4
المادة (4) المستفيدون من خدمات العيادة القانونية..... 4
المادة (5) ترخيص العيادة القانونية..... 4
المادة (6) مقر العيادة القانونية..... 5
المادة (7) مدة البرنامج..... 5
المادة (8) إدارة العيادة القانونية..... 5
المادة (9) منهجية عمَل العيادة القانونية..... 6
المادة (10) شروط التحاق المُتدرِّب بالعيادة القانونية..... 6
المادة (11) شروط الإشراف المهني..... 7
المادة (12) المحظورات..... 7
المادة (13) الاختبار المهني..... 7
المادة (14) انتهاء الترخيص وشطبه..... 7

صلاحية الإصدار	بناءً على ما نص عليه تنظيمُ الهيئة السعودية للمحامين في الفقرة (4) من المادة (2)، القاضية بأن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها وَضْعَ البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة وتقويمها، ومشاركة ذلك مع الجهات المختصة.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ النفاذ

المادة (1) التمهيد

تفعيلاً لـدَوْر الهيئة في توفير خدمات العَوْن القانوني للمُستحقِّين، مِن خلال مُنشَآت رسمية تستقبل المُستفيدين مِن العَوْن القانوني، الذي يشمل: التوعية الحقوقية، والاستشارة القانونية، والتمثيل النظامي، ولأهمية اطلاع المتدربين على تلك الأعمال وإشراكهم فيها؛ لما في ذلك مِن فوائدَ تستهدف تعزيز التدريب والتعليم القانوني؛ مِن أجل رَفْع كفاءتهم ومهارتهم القانونية، والارتقاء بفُرَص دُخُولهم إلى سوق العمل في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية - فقد أقَرَّت الجمعية العمومية هذه اللائحة لتنظيم تقديم تلك الخدمات، تحت مسمى: "لائحة العيادة القانونية".

المادة (٢) التعريفات

يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية ـ أينما وَرَدَتْ في هذه اللائحة ـ المعاني المُبَيَّنَة أمام كلٍّ منها:

1. **الهيئة:** الهيئة السعودية للمحامين.
2. **العيادة القانونية:** مُنشَأة غير ربحية مرخصة من الهيئة، تابعة لجهة علمية - جامعات أو معاهد - ذات صلة بالتخصصات القانونية والشرعية؛ تُقدم خدمات العون الحقوقي والاستشارات القانونية المجانية للمُستحقِّين وفقًا للمعايير التي تضعها الهيئة.
3. **مجلس الأمناء:** السلطة المُختَصَّة بتصريف شؤون العيادة القانونية، وتنفيذ السياسة العامة لها، وتتكون مِن:
   - ممثل عن الهيئة. (رئيسًا).
   - محامٍ عضو أساسي بالهيئة، ومالك لسجل منشأة قانونية. (عضوًا).
   - أكاديمي ممثل عن الجهة التي تحتضن مقر العيادة. (عضوًا).
4. **المتدربون:** هم طلاب القانون أو الشريعة المُخَوَّل لهم تقديم الخدمات القانونية المجانية، عبر عيادة قانونية مُرخَّص لها مِن قِبَل الهيئة.
5. **المستفيدون:** الحاصلون على الخدمات القانونية التي تُقدِّمها العيادة القانونية، وهم الذين تَنطَبِق عليهم ضوابط المادة الثانية مِن لائحة المَعونة القضائية مِن المُستحقِّين وغير القادرين على تحمُّل أتعاب المحاماة.
6. **الترخيص:** وثيقة تُصدرها الهيئة؛ تكتَسِب الجهة المُرَخَّص لها بمُوجَبِها هُويةً مؤسَّسيةً وصفةً اعتباريةً؛ تُمكِّنها مِن ممارسة أعمال العيادة القانونية.
7. **الجهة:** منشأة علمية ذات صلة بالتخصصات القانونية والشرعية تحتضن مقرَّ العيادة القانونية.
8. **سجل المنشأة القانونية:** وثيقة تُصدرها الهيئة؛ يَكتَسِب مكتبُ المحامي بمُوجَبِها هُويةً مؤسَّسيةً وصفةً اعتباريةً؛ تُمكِّنه مِن أداء الأعمال والتعهُّدات أمام عملائه، والوفاء بالالتزامات النظامية، وممارسة الأعمال أمام مختلف الجهات الحكومية، بِرَقْم مرجعيٍّ مبتدئ بالرقم المُوحَّد (7) لدى مركز المعلومات الوطني.

المادة (3) أهداف العيادة القانونية

تسعى العيادة القانونية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. نَشْر الوعي القانوني.
2. تعزيز مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان.
3. تقديم المُساعَدة القانونية للفئات المُستَحِقَّة.
4. التدريب على تقديم الخدمات القانونية.
5. التدريب على المهارات القانونية والقضائية.
6. الارتقاء بمستوى خريجي كليات القانون والشريعة، وتنمية الاتصال الفعَّال بينهم وبين المجتمع.
7. التدريب على المحتوى العلمي المُقَدَّم في كليات القانون والشريعة؛ بحيث يجمع بين المفاهيم النظرية والواقع العمَلي للمُمارسة القانونية.
8. مُساعَدة المُتدرِّبين على اكتساب الخبرات والمهارات القانونية والقضائية، مِن خلال مُقابَلة حالات مِن الواقع العملي، وتقديم الخدمات القانونية المجانية للمُستحقِّين وغير القادرين على تحمُّل أتعاب المحاماة.
9. نشر وتعليم أحكام المسؤولية المهنية والأخلاقية للقانونيين.
10. تأهيل المتدربين للالتحاق بسوق العمل.
11. المُساعَدة في تنفيذ وتطبيق خُطَط خدمة المجتمع وتنميته.
12. تعزيز جودة الخريج، ورَفْع قدرته التنافُسية.
13. تفعيل التعليم الذاتي.

المادة (4) المستفيدون مِن خدمات العيادة القانونية

تلتزم العيادات القانونية باستقبال المستفيدين وفق الضوابط التي تضعها الهيئة.

المادة (5) ترخيص العيادة القانونية

تَمنَح الهيئةُ ترخيصًا للعيادة القانونية لمدة ثلاث سنوات، وفقًا للضوابط الآتية:

1. أن تكون الجهةُ شخصيةً مَعنويةً ذات صلة بالتخصُّصات الحقوقيَّة؛ كالجامعات والمعاهد، ويحظر عليها ممارسة الخدمات القانونية بقصدٍ تجاريٍّ أو لتحصيل الربح.
2. أن تخضع الجهةُ لضوابط الحوكمة والاشتراطات التي تضعها الهيئة.
3. أن تُسدِّد رسوم تراخيص العيادة القانونية والمُقَدَّرة بـ(5000) بخمسة آلاف ريال سنويًّا.
4. أن يُصاحب طلَب الترخيص دراسة تشتمل على عدد المتدربين المُتوقَّع التحاقُهم بالعيادة، واسم المحامي المُعَيَّن في مجلس الأمناء.

المادة (6) مقر العيادة القانونية

تلتزم الجهة بتوفير مقرٍّ خاص للعيادة القانونية داخلها، على أن يتوفرَ في المَقرِّ الاشتراطات الآتية:

1. مساحة مقر مُخَصَّصة ومناسبة لعدد أعضاء العيادة والمستفيدين.
2. تزويد المقر بجميع الاحتياجات اللازمة تقنيًّا وإداريًّا.
3. توفير مكتبة قانونية.

المادة (7) مدة البرنامج

يلتزم المتدربون بالمدة وعدد الساعات التي تُحدِّدها الهيئة وفقًا للآتي:

1. ساعات عمل المُتدرِّب/ة يجب ألا تقل عن (3) ثلاث ساعات يوميًّا.
2. مدة البرنامج يجب ألا تقل عن فصل دراسي.

المادة (8) إدارة العيادة القانونية

1. يتولَّى مجلسُ الأمناء إدارةَ العيادة القانونية.
2. يَعْقِد مجلس الأمناء اجتماعاته - حضوريًّا أو عبر الاتصال المرئي أو بالتمرير - بدعوةٍ من رئيس المجلس، وبحضور جميع الأمناء، ويُصدر مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يُرَجَّح صوت الرئيس، وللمجلس تعيين مقررٍ له.
3. يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل خلال العام المالي.
4. في حال استقالة المحامي من مجلس الأمناء؛ تَنتَدِب الهيئةُ محاميًا بديلاً عنه، ما لم تُرشِّح الجهة محاميًا آخر.
5. تتحمل الجهة أي مصاريف إدارية.
6. ترفع العيادة القانونية تقاريرها شهريًّا إلى الهيئة، وتُحدِّث بياناتها في المنصة الإلكترونية المُخَصَّصة لذلك.
7. يَنحَصِر دورُ عضو هيئة التدريس في الإشراف الإداري على العيادة، وتلبية احتياجاتها، كما يُشرف على حضور المتدربين وغيابهم، ويرفع تقريرًا شهريًّا إلى الهيئة، ويحظر عليه تقديم الخدمات القانونية.

المادة (9) منهجية عمَل العيادة القانونية

1. يزيد عددُ المحامين في العيادة القانونية بعدد المتدربين المُلتَحِقين بها؛ بحيث يُقابل كلُّ عشرة متدربين محاميًا.
2. يتولى المحامي الإشراف على أعمال الطلّب فنيًّا، ويُوقِّع باسمه على لوائح الدعوى في حال اقتضى التدريبُ تمثيل المُستحقِّين أمام الجهات القضائية، كما يُشرف بشكل مباشر ومستمر على جميع الخدمات القانونية المُقدَّمة مِن المتدربين.
3. يتعلَّم المتدربون في العيادة القانونية المهارات القانونية اللازمة للعمل القانوني والممارسة المهنية، ومِن ذلك:

(أ) كيفية مُقابَلة المستفيدين وتقديم المشورة.
(ب) إجراء البحوث والدراسات القانونية والشرعية.
(ج) جمع الأدلة ودراسات الحالة وتحليل الأحكام القضائية.
(د) صياغة الأسانيد القانونية، وكتابة المذكرات القانونية واللوائح.
(هـ) صياغة العقود والاتفاقيات.
(و) مهارات الخطابة والترافُع.
(ز) مهارات التفاوض والذكاء الاجتماعي.
(ح) تمثيل المُستحقِّين أمام الجهات القضائية.
(ط) مهارات الترافع وكتابة المذكرات والدفوع.

المادة (10) شروط التحاق المُتدرِّب بالعيادة القانونية

يُشترط لالتحاق المتدرب بالعيادة القانونية:

1. أن يكون المتدرب في السنة الأخيرة بدرجة البكالوريوس، في تخصصات كليات القانون أو الشريعة أو ما يعادلها وفقًا لنظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
2. اجتياز اختبار تحديد المستوى.
3. اجتياز المقابلة الشخصية.
4. لا يحق للمتدرب الالتحاق بإحدى جهات برنامج التدريب التعاوني والعيادة القانونية معًا في فصل دراسي واحد.
5. لا يحق للجهة تدريب شخص من غير الملتحقين بها إلا بمُوافَقة الهيئة.

المادة (11) شروط الإشراف المهني

يخضع المتدربون أثناء ممارسة أعمالهم إلى إشرافٍ مهنيٍّ مِن قِبَل محامين مُؤهَّلين مُعتَمَدين مِن الهيئة لديهم الكفاءة والخبرة اللازمة، وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون لدى المحامي سجل منشأة قانونية ساري المفعول.
2. ألا يقل عددُ مُوظَّفي المنشأة عن (4) ممارسين قانونيين.
3. تقديم محتوى نظري وعملي للمتدربين طوال فترة التدريب في العيادة القانونية.
4. يجب ألا يزيد إشراف المحامي عن (10) عشرة متدربين.
5. للهيئة تقديرُ مستوى الإشراف وطريقته، والسماح للمحامي بتقديم المشورة عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة (12) المحظورات

1. يجب على الجهة المُرَخَّص لها التقيُّد بأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وعدم تقديم الخدمات القانونية مِن أحد الأعضاء الأكاديميين أو مُوظَّفيها.
2. في حال اكتشاف أية مخالفة يتم إلغاء الترخيص.

المادة (13) الاختبار المهني

يخضع المتدربون في العيادة القانونية لاختبارٍ مهنيٍّ تَضَعُه الهيئةُ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (14) انتهاء الترخيص وشطبه

ينتهي الترخيص بانتهاء مدته، وللهيئة شطبُ الترخيص في الحالات الآتية:

1. مُخالَفة نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.
2. مُخالَفة لائحة العيادة القانونية.
3. تشغيل العيادة بعد انتهاء ترخيصها.
4. إغلاق الجهة.

للاستفسارات يمكنكم التواصل عبر واتس اب الدعم الفني

0112403333

أو عبر قنوات التواصل

sba.gov.sa/sba-social